

أحكام القرآن

. @ 142 @

الثاني أنهم الأصهار ؛ قاله ابن عباس .

الثالث قال محمد بن الحسن الختن الزوج ومن كان من ذوي رحمه والصهر من كان من قبل المرأة من الرجال .

الرابع أنها ضد ذلك ؛ قاله ابن الأعرابي .

الخامس قال الأصمعي الختن من كان من الرجال من قبل المرأة والأصهار منهما جميعا .

السادس الحفدة أعوان الرجل وخدمه روي عن ابن عباس أنه قال من أعانك فقد حفدك ؛ وبه قال عكرمة .

السابع حفدة الرجل أعوانه من ولده .

الثامن أنه ولد الرجل وولد ولده \$ المسألة الخامسة \$.

هذه الأقوال كما سردناها إما أخذت عن لغة وإما عن تنظير وإما عن اشتقاق وقد قال [] تعالى (! !) [الفرقان 54] ؛ فالنسب ما دار بين الزوجين والصهر ما تعلق بهما ويقال أختان المرأة وأصهار الرجل عرفا ولغة ويقال لولد الولد الحفيد ويقال حفده يحفده - بفتح العين في الماضي وكسرهما في المستقبل - إذا خدمه ومنه قولهم في الدعاء وإليك نسعى ونحفد فالظاهر عندي من قوله (! !) أولاد الرجل من صلبه ومن قوله (! !) أولاد ولده وليس في قوة اللفظ أكثر من هذا ونقول تقدير الآية على هذا [] جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن أزواجكم بنين ومن البنين حفدة .

ويحتمل أن يريد به [] جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة فيكون (البنين) من الأزواج والحفدة من الكل من زوج وابن يريد به خداما يعني أن الأزواج والبنين يخدمون الرجل بحق قواميته وأبوته وقد قال علماؤنا يخدم الرجل زوجه فيما خف من الخدمة ويعينها وقد قالوا في موضع آخر يخدمها وقالوا في موضع آخر ينفق على خادم واحدة وفي رواية على أكثر من